

146367 - دفع الزكاة للأُم إذا كان زوجها لا ينفق عليها

السؤال

رجل لا يؤدي حقوق زوجته من جهة النفقة ، فلا ينفق عليها النفقة الكاملة ، فهل لولدها أن يعطيها من زكاة ماله ما يكفيها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم الفقراء والمساكين ؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها ، فإن كان فقيراً ، أو امتنع عن النفقة عليه وجب على أولادها أن ينفقوا عليها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/279) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها ؛ لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة... وإن لم ينفق عليها ، وتعذر ذلك ، جاز الدفع إليها ، وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار ، وللفادة ينظر جواب السؤال رقم (102755) .

فإن تعذرت النفقة عليها لأجل فقر زوجها أو كان بخيلاً.. وجب على أولادها أن ينفقوا عليها كفايتها ، إن كانوا قادرين على النفقة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/269) : " ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، ولا للولد . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه " انتهى .

فإن كانوا غير قادرين على النفقة عليها ، جاز إعطاؤها من الزكاة ؛ لأن نفقتها لا تجب عليهم في هذه الحال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (5/373)، وينظر "الشرح الممتع" (6/92)، وينظر جواب السؤال رقم (85088) .

وكذا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم غير الفقراء والمساكين ، كالغارمين...؛ لأنه لا يجب عليه قضاء دين الأم ، فجاز إعطاؤها من الزكاة ما تقضي بها ديونها ، بل ذلك أولى ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (39175) .



والله أعلم